المبحث الثالث

واجبات الساعي وحقوقه

استمراراً لتطبيق مبادئ الإسلام الأساسية فيما يتعلق بخاصيته في معالجة الموضوعات، إذ لا يترك طرفا من أطراف موضوعاته إلا وأبرز خصائصه وسماته وحقوق وواجبات المسلم في الموضوع المطروح، قد لا يتطرق الإسلام إلى التفاصيل التطبيقية إكتفاءاً بذكر القواعد العامة والأسس تاركا التفاصيل للسنة النبوية ، ثم لاجتهادات العلماء الفقهاء حتى تأتى تفاصيل التطبيق وأساليبه صالحة لكل زمان ولكل مكان، آخذة في الاعتبار ما يطرأ على المجتمعات المسلمة من تغيرات في الأنشطة والاحتياجات، وما يضاف إلى رصيد المعرفة الإنسانية من فتوحات علمية وآفاق فكرية.

وفي موضوع السعي فبعد إظهار مجالات السعي في المبحث السابق كان من الضروري استجلاء ما ورد في قواعد الإسلام بشأن الساعي وهو يمثل الطرف الثاني والشريك الوحيد للمسخرات في تحقيق منتجات سلعية أو خدمية يحتاجها الناس. لقد نظر الإسلام إلى الساعي على اعتبار:

- أنه إنسان له احتياجات يأمل في إشباعها.
- أنه طرف في معاملة يتعين أن يصيب منها مصلحة.
- أنه مسلم مقيد بقواعد وسلوكيات فرضها الإسلام.
- أن العدل أساس فيما سنه الإسلام من شرائع ومن هنا وبصفه عامة ينطبق على الساعي قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)

وإن إمعان النظر في الاعتبارات السابقة سوف نجدها مجملة في عبارة عنون المبحث بها ألا وهى (واجبات الساعي وحقوقه) وسأوالى عرضها فيما يلي:

أولاً: واجبات الساعي:

ويحسن في البداية أن نوضح طبيعة الساعي وتحديد دقيق لموقفة من السعي ومن هذا التحديد سوف تترتب عليه الواجبات وبمقدار مسئوليته سوف يتحدد العائد كما يتضح فيما بعد. وموقف الساعي سوف يكون في الغالب الأعم واحداً من ثلاثة:

أ – أن يقوم الإنسان بالعمل لكل الناس - من يطلب منهم ناتج عمله – مقابل أجر معلوم يتفق عليه مقدما. وفي هذه الحالة فإن الساعي ليس ملزما بالوجود لدى طالب العمل في مواعيد معينة وإنما العبرة في العلاقة هو إتمام العمل بصرف النظر عن الزمان أو المكان الذي يتم فيه العمل، كما أن العمل يتم وفقا لذلك بأدوات ومعدات الساعي ويدخل مقابل استخدامها في تحديد الأجر ويكون الساعي هنا هو صاحب العمل.

ب – أن يقوم الساعي بالعمل لدى فرد أو مجموعة مقابل أجر محدد سلفا ويسمى الساعي بالأجير ويستحق الأجر بمجرد الوجود في المكان المتفق عليه بصرف النظر عن القيام بعمل من عدمه فالأجر هنا هو مقابل الانقطاع لأداء عمل معين في وقت معين لدى صاحب عمل معين فإن وجد في مقر العمل استحق الأجر لأن هذا التواجد حرمه من السعي لأداء عمل آخر وفوت عليه كسبا كان يمكن أن يصيبه.

ج – أن يكون الساعي مضارباً يعمل في رأس مال شريك وفي هذه الحالة

بات التزام الساعي مضاعفا فهو يجمع بين كثير من التزامات الأجير وأيضاً الكثير من التزامات صاحب العمل، فمثلا يتعين وجود الساعي المضارب في مكان العمل لمباشرة مسئوليات الاستثمار في الأداء والرقابة والمتابعة والحرص على المال وصيانته، وأن يستمر طوال فترة العمل يعمل بنفسه أو يوجه غيره وتحت مسئوليته ، وفي المضاربة لا يستحق مقابلاً لسعيه إلا إذا تحقق ربح.

تلك المواقف الثلاثة وفقا للإيضاحات السابقة سوف تسبغ مدلولاتها على كل من الواجبات والحقوق للساعي ولسوف أبدأ إن شاء الله بالواجبات وهى تنقسم إلى مجموعتين:

[١] مجموعة الواجبات العامة.

[٢] مجموعة الواجبات الخاصة لكل نوع من أنواع السعي.

أولاً: مجموعة الواجبات العامة:

المقصود بالواجبات العامة هي القواعد التي قررها الإسلام ويلتزم بها الساعي على أي وجه يكون السعي وعدم الالتزام بها يمثل خروجا على مبادئ الإسلام يثاب الساعي على الالتزام بها ويعاقب من الله على أي تفريط يلحق بها. وهذه الواجبات هي:

[١] **إتقان العمل:**

والمقصود بإتقان العمل هو أداؤه على الوجه الذي ينتج أثرا في السلعة أو الخدمة مرغوباً فيه ومطلوبا ومتعارفا على مستوياته من أهل الخبرة في المجال.

وقد ألزم رسول الله ﷺ أي قائم بعمل أن يتقنه وجعل الإتقان مقرونا بحب

الله للساعي[1] ولقد لفتنا القرآن الكريم إلى أن العمل سيراه الله ورسوله والمؤمنون وسنمثل بين يدي الله ويخبرنا عز وجل[2] عما فعلنا حتى ولو كان سراً لا يعلمه أحد من البشر وفي هذا تشريف لمن عمل عملا متقنا وخزي لمن أساء في أداء عمله فأي شرف وأغراء يقدمه القرآن للحث على إتقان العمل.

وإتقان العمل كتصرف أخلاقي إنما يؤثر إيجابيا على طرفي التعامل فالساعي المتقن لعمله يزيد عملاؤه والإقبال على سلعته أو خدمته مما يتيح له الزيادة المرغوب فيها في دخله، وتعود على مشترى السلعة أو الخدمة بأنه يحصل على أعلى قدر من تحقيق متطلباته من شراء السلعة أو الخدمة ، وفي النهاية تستقر قيمة الثقة بين المتعاملين وما تضفيه على المعاملات من استقرار يبعث على تنشيط البيع والشراء وما فيه من جلب للخير للأفراد وللمجتمع وإيجاد فرص عمل أوفر لأبنائه، وفي النهاية يحصد الجميع جائزة الإتقان.

[٢] ابتغاء مرضاة الله :

إن إتقان العمل الذي أشرت إليه آنفا يتطلب قيمة أخلاقية أخرى هي الإخلاص، والإخلاص هو الانصراف الكلى لتحقيق هدف دون إشراك هدف أخر في ذات الوقت، ومكان الإخلاص هو القلب. وإذا اتجهنا بالإخلاص من التعريف العام إلى خصوصيته حال قيام الإنسان بالسعي فان الساعي يحمل في داخله معني مستقرا هو أن الرقيب على دخائله هو الله وأن إخلاصه يراه الله ولو

(١) حديث رسول الله ﷺ «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه».

(٢) الآية رقم ١٠٥ من سورة التوبة ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.

كان الإنسان لا يراه[1] سواء كان الإخلاص في العبادة، أو في العمل، وباعتبار العمل عبادة فإنه يدخل في نطاق الرقابة الإلهية، أو في السلوك اليومي للفرد تجاه العباد أو الأفراد أو المسخرات أو كل ما نتعامل معه، ومن مقتضيات ذلك الإخلاص والإيمان بالرقابة المقيمة والدائمة التي لا تغفل من الله سبحانه وتعالى[2] أن يعمل الساعي على إرضاء ربه وعلى الأخص في المعاملات التالية:

أ- الحفاظ على المسخرات التي يتعامل معها.

سبق أن عرضنا لدى تعريفنا للسعي بأنه التعامل مع المسخرات، وهذا التعامل دائماً ما يقع تحت ضغطين مختلفين هما.

- بغية الساعي في أن ينال أكبر قدر من النفع من تعامله مع تلك المسخرات، ولن يتأتى ذلك إلا بزيادة استنزاف المسخرات، وتأتى هذه الزيادة إما عن طريق زيادة غير مبررة وغير رشيدة في التعامل مع المسخرات الأمر الذي لابد وأن يؤثر سلباً على الحفاظ عليها بالحجم، وفي الحالة التي يمكن معها استمرار الاستفادة من وجودها.
- أو استخدام أدوات في السعي من شأنها إلحاق الضرر بالمسخرات سواء في كمية المتاح منها أو في تغيير حالتها أو خصائصها، ومن ذلك استخدام المتفجرات في صيد الأسماك أو في المحاجر بطريقة تلحق التلف بها، أو ما يجرى في الغابات من سوء استخدام وسائل تضر بالغابات أو بقطع كميات تخل بالتوازن الطبيعي في زيادة ونمو أشجار الغابة.

---

(١) حديث رسول الله ﷺ «الإحسان هو أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فهو يراك».

(٢) الآيات من ٣٩-٤١ من سورة النجم ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ۝ ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ﴾.

لذلك فإن العامل الإيماني المتمثل في ابتغاء مرضاة الله هو الحارس المقيم الملازم للساعي، والأساس في مراعاة الساعي للمسخرات والعمل بإخلاص للحفاظ عليها وذلك يحقق فوائد كثيرة أهمها: استمرار وجود المسخرات التي يتعامل معها الساعي، وتركه لهذه المسخرات في حالة تسمح بالاستفادة منها لأجيال قادمة.

ب- توفير النفقة وعدم الإسراف :

إن الإسراف في أي اتجاه ولأي سبب أمر منكور في الإسلام[1]، ويعالج القرآن في مواضع كثيرة من آياته موضوع الإسراف باعتباره سلوك مرفوض، بل ومؤثم. وينهى القرآن عن الإسراف في كل الأمور وجاءت الآيات الناهية عنه دائما بإطلاق دونما قيد أو استثناء، وبذلك فإن توفير النفقات المرتبطة بالسعي فرع يأتي على أصل ينصرف عليه المعنى العام للإسراف.

ومن دلالات المعالجة الواقعية للمعاملات في الإسلام ذلك التوجيه بعدم الإسراف في الإنفاق على مقتضيات السعي، سواء في اختصار الوقت أو استخدام المواد وفقا للاحتياجات الفعلية دون إسراف، فإن ذلك كله من شأنه تخفيض التكلفة للسلعة أو الخدمة المنتجة مما يتيحها بأسعار أقل لطالبيها الأمر الذي يحقق قدراً أكبر من تكافؤ الفرص في الاستفادة من هذه السلع والخدمات،

---

(١) الآية رقم ٢٩ من سورة الإسراء ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾.

الآية رقم ٦٧ من سورة الفرقان ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾.

ويزيد من الطلب عليها، وما يصاحب ذلك من رواج في الدورة الكلية للمعاملات يصحبه نماء ورخاء للأفراد وللمجتمع.

إن إدراك الإسلام لحقيقة أثر خفض التكلفة على كل من المنتج والساعي والمستهلك يوضح فضل السبق على النظريات الحديثة التي تطالعنا الآن تحت مسميات، منها: ترشيد الإنفاق، وتخفيض التكلفة، وهذه النظريات لم تعطى المراد من إطلاقها لافتقادها إلى الدافع الداخلي، والحافز الإيماني الذي جاء به الإسلام وحركه داخل الفرد في كل مراحل سعيه؛ كما رأينا ابتداء من النية في الخروج للسعي، مروراً بأهداف السعي ومراميه؛ ثم أخيراً ما جاءت به الواجبات العامة في السعي.

لم أقصد المقارنة بين النظريات الوضعية وما تنادى به مقيسه بما جاء به الإسلام؛ ذلك أمر لا أمل من توضيح أنه لا يدخل في مضمون هذا البحث أو غيره مما يرتبط بأركان نظرية المعاملات في الإسلام، ولكنى ذكرته هنا فقط، لإبراز أهمية العنصر المعنوي، والإعداد النفسي، وترسيخ اليقين في الساعي، وأثره الإيجابي على تفعيل أركان نظرية المعاملات في الإسلام.

جـ - الحفاظ على أدوات السعي:

المقصود بأدوات السعي في الإجمال وسائل النقل والانتقال والآلات والمعدات والأدوات التي يستخدمها الساعي، وتكون ضرورية لإنتاج سلعة أو خدمة وتوصيلها إلى حيث مكان التقاءها بطلابها، وشأن تلك الوسائل شأن المسخرات في ضرورة الحفاظ عليها وترشيد الإنفاق على تشغيلها وصيانتها، وسوف ينتج عن ذلك نفس الآثار الايجابية التي تنتج من العنصرين السابقين، ولكن هناك بعد أخر يتعين النظر إليه باعتبار ويختص بهذا الجزء من الواجبات

العامة، وهو أن أدوات السعي غالبا ما تتوافر في السعي في النشاط الصناعي، ودائما ما تكون مملوكة لأصحاب المشروع ويستعملها الساعون الأجراء، وفي هذه الحالة فإن أصحاب الأدوات غائبون، ومهما تكن وسيلة رقابة أداء الأجراء لعملهم فإنها لن تحقق الرقابة الكاملة على استخدام تلك الأدوات، لذلك فان إلحاقها بواجبات الساعي القائمة على مخافة الله وابتغاء مرضاته، سوف يخضع استخدام هذه الأدوات للضمير اليقظ للساعي المرتكن إلى اعتقاد إيماني ورسوخ يقيني في أن مثوبة مدخرة عند الله في حالة الحفاظ على الأدوات المؤتمن عليها، وعقاب إلهي ينتظره إذا ما أساء استخدامها، ويلحق بأدوات السعي ما يستخدمه الأجير من خامات ومستلزمات تدخل في إنتاج السلعة أو الخدمة التي يؤديها الأجير، فهي الأخرى في نطاق ضرورة الحفاظ عليها وعدم استخدامها إلا بالقدر الضروري، وأي فقد أو هلاك لقدر يزيد عن ذلك أمر يحاسب علية الأجير من الله.

ولا ينبغي أن أترك هذا الجزء قبل أن اكرر إبراز مدى عناية الإسلام بالإعداد المعنوي، وإيجاد الحافز لدى الساعي للقيام بالوجبات قبل وأثناء سعيه.

٢- مجموعة الواجبات الخاصة لكل نشاط من أنشطة السعي:

بعد الواجبات العامة في السعي والمطلوب من الساعي الالتزام بها في كل أنشطة السعي السابق عرضها ننتقل إلى المجموعة الثانية من الواجبات، والتي ترتبط بنشاط معين من أنشطة السعي وأعرضها فيما يلي :

أ- نشاط الزراعة :

يتطلب نشاط الزراعة من الساعي أعمالاً مرتبطة بخصائص لهذا النشاط مثال :

- موالاة ري النبات في مواعيد مناسبة لحالة التربة من جفاف أو بلولة زائدة مع مراعاة طبيعتها رملية أو طينية.
- حراسة النبت من إغارة الطيور لالتقاط الحب قبل أو أثناء النبت الأولي الضعيف، وحراسة النبات في كل مراحله من الحيوانات آكله العشب .
- متابعة حالة الإنبات بصفة مستمرة؛ حتى يعرف الساعي أنسب أوقات الزراعة وجني الثمار.
- دوام التعرف على خصائص التربة واحتياجاتها من السماد وعناصر الغذاء.
- متابعة أصناف البذور والشتلات واستنباط الأجود سواء على جانب حجم الإنتاج الأكبر أو الإنتاج الأجود.

وكل هذه الواجبات وغيرها ملزمة للساعي؛ سواء كان مالكا أو أجيراً، عليه القيام بها، وهى جزء من مسئوليته أمام الله عليه الوفاء بها مفترضين الضمير اليقظ والحافز الإيماني السابق إعداد الساعي على مقتضاه .

ب – نشاط تربية الحيوان :

هذا النشاط يتطلب من الساعي ما يلى :

- تقديم الغذاء المناسب بالقدر المناسب، والماء للحيوان كل حسب احتياجاته.
- حماية القطعان من حملات الوحوش والضواري .
- حلب الألبان بصورة لا تؤذى الحيوان، سواء بالصر أو بالإسراف في الحلب، مع مراعاة إن كان للحيوان نسل في مرحلة الرضاعة، فيتعين توفير حاجة الرضيع أولاً قبل التفكير في الحلب .

- متابعة كل نوع من أنواع الحيوان من حيث ما يصيبه من أمراض، وكيف تصل إلى الحيوان، وكيفية العلاج مع ضرورة الاستعانة بأهل الخبرة والتخصص في هذا المجال.
- التعرف على انسب الطرق لتكاثر الحيوان، وأكثر الأوقات ملائمة، وأفضل الطرق وتهيئة الظروف التي تساعد على التناسل؛ حتى يمكن توفيرها للحصول على أفضل النتائج.
- الاهتمام بأصواف الحيوانات وأوبارها وأشعارها، والدفع بها لصناعة الملابس؛ بحيث تكون في حالة صالحة للاستخدام، وكذلك بالنسبة لجلودها بعد ذبحها، وعظامها وحوافرها وقرونها، كل ذلك يمثل مواداً هامة لإقامة صناعات مفيدة ومطلوبة لبني الإنسان؛ مثل صناعة الملابس والصناعات الجلدية وصناعات أخرى لا مجال لعرضها بالتفصيل.

جـ – نشاط الصناعة :

- أن نشاط الصناعة يعتمد على ما ينتجه النشاط الزراعي، ونشاط تربيه الحيوان بصفة أساسية؛ بالإضافة إلى عناية هذا النشاط باستخراج المعادن، وإنشاء مصادر للطاقة، واستخراج ما في البحر وما في باطن الأرض من مواد وتحويلها من هيئتها البدائية إلى أشكال ومنتجات يستفيد منها الإنسان استفادة مباشرة؛ لذلك فان واجبات الساعي هنا سوف تبدأ ساعة بدء السعي في نشاط الصناعة فقط؛ لأنه قبل بدء نشاط الصناعة فالواجبات منوطه بالساعين في الأنشطة التي تسبق نشاط الصناعة والتي يعتمد عليها. وأخص الواجبات التي تقع على الساعي في نشاط الصناعة هي :

- توخي الدقة الكاملة في إنتاج سلع أو خدمات مستوفاة لشروط الجودة كما يتمناها ويأمل فيها طالب السلعة أو الخدمة، وكذلك مستوفاة لما يشترطه ويحدده أهل الخبرة في كل صناعة .
- تخفيض تكاليف الإنتاج على الوجه السابق إيضاحه لتعميم الفائدة للمنتج والساعي والمستهلك، وإسراع وتيرة الحركة اليومية في المعاملات مما يزيد من الرخاء وفرص العمل.
- ضرورة التذكر الدائم أن الآلات التي يستخدمها الساعي سواء كان مالكاً لها، أو أجير يعمل عليها أن الله سبحانه وتعالى هو خالق العقل الذي ابتكر هذه الآلات، وأنها مصنوعة من مواد خلقها الله وان إنتاجها من مدخلات كلها في النهاية من خلق الله ومسخراته .
- إن التركيز على هذا الجانب ضروري لاستحضار مخافة الله وابتغاء مرضاته، وباقي العناصر الإيمانية التي تعتبر من الواجبات العامة السابق عرضها، ذلك أن الساعي في الصناعة يتعامل مع الآلة باستمرار، ولا يرى آيات الله ومعجزاته وقدراته التي يراها الساعي في الزراعة أو تربية الحيوان رأى العين، وفي كل يوم، لذلك فإن التذكير المستمر للساعي في الصناعة بالله وقدراته سوف يخدم تماما أهداف نشاط الصناعة .
- متابعة احتياجات الأفراد والمجتمعات، من السلع والخدمات، وتطوير الإنتاج لتلبية الاحتياجات المتجددة للأفراد، وإدخال المنتجات الجديدة التي تحقق مزيد من الراحة والمنفعة للأفراد.
- محاولة تطوير مستمرة للأدوات والآلات؛ لإنتاج سلع أفضل في الجودة وارخص في السعر.

- و يشابه ما تقدم كثير، وما ذكرته إنما أمثلة يستتبعها إضافات تستغرق تفاصيل كل صناعة، وما تتطلبه من واجبات للنهوض بها .

د – نشاط التجارة :

ربما تكون واجبات الساعي في التجارة من أعمق وأوسع الواجبات؛ ذلك لأن التجارة تتعامل مع كل أنواع السلع التي تنتجها الأنشطة الإنسانية في كل الأماكن المعروفة والتي يمكن الوصول إليها، فهي إذن ذات مجال مكاني واسع باتساع الأرض، وذات تعدد سلعي يقدر بمقدار كل ما ينتجه بنى الإنسان من زراعة وتربية حيوان وصناعة، وكل نشاط يتعلق بخدمة هذه الأنشطة، ولسوف يكون عرضي إن شاء الله موجزا يغطى أهم الوجبات، واضعا في الحسبان أن المبحث الرابع سوف يعنى بشرح النواهي والضوابط المنظمة للسعي بكل أنشطته بما فيها التجارة.

واعرض واجبات الساعي في التجارة على الوجه التالي:

- التزام الساعي في التجارة بتوفير متطلبات الأفراد من السلع، بنقلها من أماكن إنتاجها إلى مواطن استهلاكها وطلبها، وذلك التزام هام وواجب لابد من الالتزام به، ويرتبط أداؤه أيضا بوقت الاحتياج للسلعة .
- الالتزام بالجلب (الاستيراد) في حالة قصور الإنتاج عن الوفاء بمتطلبات الأفراد .
- الالتزام بالسعر العادل، ولا يميل الساعي ميلا كبيراً لجني الربح، بصرف النظر عن الوسيلة، فمحرم عليه الكسب بالانتظار سواء كان بالاحتكار أو أى شكل آخر محرم.

- الالتزام بالأخلاق والسلوك الذي شرعه الإسلام في نشاط التجارة، والتي أشرت إليها عند عرض نشاط السعي في التجارة؛ وعلى الأخص تلك السلوكيات التي تؤثر على تحديد السعر في السوق.
- مقاطعة التعامل في السلع الرديئة، والتي لا تلتزم بالجودة بما يخل باستفادة المشترى من السلعة كما هو معتاد.

هـ- نشاط الخدمات:

يتطلب هذا النشاط من الساعي واجبات تقع كلها في دائرة الاعتماد على الضمير ومتطلباته؛ ذلك أن الأفراد يلجأون إلى مؤدى الخدمة طالبين ومحتاجين لها، وهم على غير دراية كافية بفنونها وأساليب أدائها التي ترتفع بالخدمة إلى مستوى الاحتياج إليها؛ لذلك يتوقف أداء الخدمة على ضمير مؤديها إلى حد كبير، كما أن تحديد مقابل الخدمة سواء كان أتعاباً أو أجراً هو الآخر مرتبط بتحديد من مؤدى الخدمة وإرادته، وكل ذلك يحتاج إلى ضمير يقظ مرتبط بمعاني الإيمان بالله وابتغاء مثوبته والابتعاد عما يغضبه سبحانه وتعالى، وتأسيساً على ذلك فسوف تكون واجبات الساعي في هذا المجال ملخصه فيما يلي:

- مداومة تطوير أداء الخدمة؛ بما يرتفع بها إلى مستوى الاحتياج إليها.
- استمرار التدريب والتعلم واكتساب الخبرات التي تؤدى إلى زيادة المهارة في أداء الخدمة، بحيث تؤدى في أقصر وقت وبأقل سعر وبأقصى فاعليه.
- مراعاة ظروف طالب الخدمة، سواء على الجانب المادي الذي يقضى بمراعاة الحال، بحيث لا يحرم غير قادر من تلقى الخدمة التي يحتاجها.
- عدم الامتناع عن أداء الخدمة لكل محتاج إليها دون تفرقة بسبب دين أو لون

أو جنس، فالخدمة تؤدى إلى إنسان يحتاجها بصرف النظر عن توصيفه، ويتعين الالتزام بأن الخدمة لمن يطلبها لا تلتزم بوقت معين، وخصوصاً في المجالات التي تكون فيها الحالات حرجة والانتظار يسبب مخاطر لطالب الخدمة، مثلما هو قائم في مهن الطب المختلفة .

- ومن الواضح أن كل الواجبات التي ورد ذكرها بكل نشاط من أنشطة السعي ترتكز كلها على الأسس الدينية التي أوضحتها في الواجبات العامة، وكلها فرع على أصل هو إتقان العمل وابتغاء مرضاه الله لدى القيام بالسعي وتحقيقا للصالح العام للفرد والأفراد والمجتمع، ومنهم الساعي والمنتج والمستهلك.

ثانياً : حقوق الساعي :

إذا كان الإسلام شريعة قد اهتم بتحديد واجبات الساعي وعددها فان ذات الشريعة وبذات القدر من الاهتمام اهتمت بالطرف الثاني من التعامل وهى حقوق الساعي، وبعكس الواجبات على اتساعها وشمولها فإن الحقوق جاءت مركزة دون إخلال بالإيضاح أو غموض في المدلول، وتتلخص كل حقوق الساعي في الحصول على عائد مجزى لسعيه يتكافأ مع ما يبذله من جهد ومشقة، ويلبى في ذات الوقت احتياجاته المعيشية له ولأسرته ومن يعولهم شرعاً.

ويتنوع عائد السعي باختلاف طريقة السعي، وذلك على الوجه التالي :

١- مقابل السعي في النشاط القائم على مشاركة العمل مع رأس المال (المضاربة)

- إن نشاط المضاربة يمثل شركة بين ذي الخبرة ويعمل بخبرته وذي المال يقدم

ماله للعمل[1]، ويكون مقابل السعي مقاسمة في الربح على الشيوع، وإذا لم يتحقق ربح أو خسارة فيكون صاحب المال عطل ماله والساعي خسر جهده، أما في حالة تحقق خسارة فإن صاحب المال يتحملها كلها، ولا شيء على الساعي إلا خسارة ما بذله من جهد.

٢- مقابل السعي للأجير[2]:

- حرص الإسلام على تحقيق الحماية الكاملة لحق الأجير في حصوله على الأجر وذلك على الوجه التالي :

أ- اشتراط تحديد الأجر مقدما وإعلام الأجير به.

ب - يستحق الأجير أجره إذا سلم نفسه وأبدى استعداده للعمل، وهو في حالة تمكنه من الاستمرار فيه، وفي هذه الحالة يستحق الأجير الأجرة المتفق عليها كاملة، سواء عمل أو لم يعمل.

ج- يستحق الساعي بنفسه الأجرة المتفق عليها بمجرد انجاز العمل وتسليمه لصاحبه (كعمل النجار أو الخياط) .

د- أداء الأجر فور استحقاقه[3]، سواء بانقضاء الوقت أو بانجاز العمل وتسليمه.

٣- الوقت المناسب للسعي:

وفضل الإسلام وقت السعي أن يكون نهاراً تاركا الليل للسكون والراحة[4].

---

(١) كتاب النظرية الاقتصادية في الإسلام ص ٢٧١ - سبق الإشارة إليه.

(٢) حديث رسول الله ﷺ «من أستأجر أجيراً فليعلمه أجره».

(٣) حديث رسول الله ﷺ «آتوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه».

(٤) آية رقم ١٠ و١١ من سورة النبأ ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ۝ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾.

وفي ذلك غاية هامة يهدف إليها الإسلام، وهى الاستفادة التامة من ضوء النهار حال السعي؛ هذا الضوء بجانب كشفه للمرئيات وإجلاء الصور التي يتعامل معها الساعي فانه يمد الجسم بطاقات حرارية وإشعاعية غاية في الإفادة لمد الجسم بطاقات وقوة تعينه على السعي، وجعل من ظلام الليل عامل هام في جلب النوم العميق الذي يريح الجسم من عناء السعي .

وكما أثبت العلم الحديث فإن النوم في الظلام يضفي على النوم العمق الذي يعيد للجسم حيويته، وللأجهزة كفاءتها؛ فالإشارة القرآنية إلى أن أنسب أوقات السعي وتحديدها نهاراً لفتت إلى إعجاز القرآن في موطن لم يوليه الباحثون ما يستوجبه لاستخلاص المغزى الإلهي في تحديد النهار للسعي، والليل للسكن والراحة.

غير أنه من الضروري الإشارة إلى استثناء الأعمال التي تؤدي ليلاً بطبيعتها مثل أعمال الحراسة، ومناوبات الليل لأعمال الإنقاذ والإسعاف والخدمة الطبية وما شابه ذلك.